

وزارة العمل

قرار وزاري

رقم ٢٥٠ / ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١١/٨

بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد  
هيكلها التنظيمي،  
وإلى القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط  
الإعلان عند التعيين،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تضاف الوظائف الآتية إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه، ويكون ترتيبها  
تالياً لوظيفة "باحث فتوى في مكتب مفتي سلطنة عمان"، وذلك على النحو الآتي:

- رئيس تحرير وكالة الأنباء العمانية.

- مدير دائرة المطبوعات والمصنفات الفنية.

- مدير دائرة المطبوعات والنشر.

- مدير دائرة قناة.

- مدير تحرير جريدة.

- مدير تحرير مجلة نزوى.

- مدير دائرة إذاعة القرآن الكريم.

- مدير دائرة الإذاعة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ من ذي القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٣٠ من مايو ٢٠٢٣ م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل